قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٥٦ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على اتفاق قرض مشروع المنسوجات بين كل من جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير الموقع عليه فى واشنطن بتاريخ ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق قرض مشروع المنسوجات بين كل من جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير والموقع عليه فى واشنطن بتاريخ ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٧٦ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ المحرم سنة ١٣٩٧ (٣٠ ديسمبر سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرض رقم ١٢٩٢ مصر

اتفاق قرض مشروع المنسوجات

بين

جمهورية مصر العربية

والبنك الدولى للإنشاء والتعمير

بتاريخ ٢٠ سبتمبر ١٩٧٦

اتفاق بتاريخ ٢٠ سبتمبر ١٩٧٦ بين جمهورية مصر العربية (المسماه فيما بعد بالمقترض) والبنك الدولى للإنشاء والتعمير (المسمى فيما بعد بالبنك) :

(أ) حيث إن المقترض قد طلب من البنك أن يعاونه فى تمويل نفقات المشروع الموضح فى الجدول رقم (٢) الملحق بهذا الاتفاق عن طريق تقديم القرض المنصوص عليه فيما بعد .

(ب) وحيث إن الجزأين (أ) ، (ب) من المشروع سيقوم بتنفيذهما على التوالى كل من شركتى مصر للغزل والنسيج الرفيع كفر الدوار (المسماة فيما بعد بشركة كفر الدوار) ومصر [illegible] المسماة فيما بعد شركة البيضا) بمساعدة المقترض وجزء من هذه المساعدة فإن المقترض سيتيح لشركة كفر الدوار ولشركة البيضا جزءا من حصيلة القرض المنصوص عليه فيما بعد .

(ج) وحيث أن المقترض يعتزم أن يقوم بالاتفاق مع الصندوق العربى للانماء الاقتصادى والاجتماعى (المسمى فيما بعد بالصندوق العربى) للحصول على قرض (يطلق عليه فيما بعد قرض الصندوق العربى) بمبلغ يعادل عشرة ملايين دينارا كويتيا (١٠,٠٠٠,٠٠٠ دينار كويتى) ليساعد فى تمويل الجزء (أ) من المشروع وفقا للشروط والقواعد المذكورة فيما بعد فى الاتفاق (المسمى فيما بعد اتفاق قرض الصندوق العربى) والمزمع إبرامه فيما بين المقترض والصندوق العربى .

وحيث أن البنك قد وافق ــ على أساس ماتقدم من بين أشياء أخرى ــ على إعطاء القرض للمقترض بالقواعد والشروط المنصوص عليها فى اتفاق المشروعين الموقعين فى نفس تاريخ هذا الاتفاق بين البنك وشركتى كفر الدوار والبيضا على التوالى .

لذلك فإن الأطراف المذكورين قد اتفقوا بموجب هذا على ما يلى :

(المادة الأولى)

شروط عامة وتعاريف

بند ١ ــ ١ : يقبل أطراف هذا الاتفاق الالتزام بكافة أحكام الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات القروض والضمان الخاصة بالبنك والمؤرخة ١٥ مارس ١٩٧٤ بحيث تكون لها نفس القوة والفاعلية كما لو كانت مدرجة بالكامل فى هذا الاتفاق (وهذه الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات القروض والضمان الممنوحة من البنك سيطلق عليها فيما بعد الشروط العامة)

بند ١ ــ ٢ : يكون للمصطلحات المتعددة الموضحة بالشروط العامة وفى صدر هذا الاتفاق نفس معانيها الواردة بها أينما استخدمت فى هذا الاتفاق ما لم يتطلب سياق النص غير ذلك ويكون للمصطلحات الإضافية التالية المعانى التالية :

(أ) " شركة كفر الدوار " يقصد بها شركة مصر للغزل والنسيج الرفيع بكفر الدوار وهى شركة قطاع عام تعمل بموجب القانون الصادر عن المقترض برقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ .

(ب) " شركة البيضا " ويقصد بها شركة مصر لصباغى البيضا وهى شركة قطاع عام تعمل بموجب قانون المقترض رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ .

(ج) " اتفاق المشروع " ويقصد به كلا من الاتفاقين فيما بين البنك وشركتى كفر الدوار والبيضا على التوالى والمؤرخين بنفس تاريخ هذا الاتفاق (ويطلق عليهما أحيانا بصفة تجميعية اتفاق المشروع) وكما يتم تعديلهما من وقت لآخر، ويشمل هذا المصطلح كافة الجداول الملحقة باتفاق المشروع وكافة الاتفاقات الملحقة باتفاق المشروع .

(د) " اتفاق القرض الفرعى " يعنى الاتفاقين اللذين سيتم إبرامهما فيما بعد بين المقترض وشركتى كفر الدوار والبيضا على التوالى طبقا للبند ٣ — ١ (ب) من هذا الاتفاق (ويطلق عليهما أحيانا فيما بعد بصفة تجميعية اتفاق القرض الفرعى) وكما يتم تعديلهما من وقت لآخر، ويشمل هذا المصطلح كافة الجداول الملحقة باتفاق القرض الفرعى .

(ه) "القروض الفرعية" وتعنى القروض التى تقدم الى كل من شركتى كفر الدوار والبيضا طبقا لاتفاق القروض الفرعية .

(المادة الثانية)

القرض

بند ٢ — ١ : يوافق البنك على أن يقرض المقترض مبلغا بعملات مختلفة يعادل إثنا وخمسين مليون دولارا (٥٢,٠٠٠,٠٠٠ دولار) وفقا للشروط والأحكام الواردة أو المشار اليها فى هذا الاتفاق .

بند ٢ — ٢ : يكون سحب مبلغ القرض من حساب القرض طبقا لنصوص الجدول رقم (١) الملحق بهذا الاتفاق، وكما قد يتم تعديله من وقت لآخر بالاتفاق بين المقترض والبنك، وذلك عن المصروفات التى انفقت (أو التى سيتم إنفاقها إذا ما وافق البنك على ذلك) لسداد التكاليف المعقولة للسلع والخدمات التى يتطلبها المشروع والتى ستمول من حصيلة القرض .

بند ٢ — ٣ : يجرى إبرام العقود الخاصة بشراء السلع التى سيتم تمويلها من حصيلة القرض طبقا لنصوص الجدول رقم (١) فى اتفاق المشروع ما عدا ما قد يوافق عليه البنك خلافا لذلك .

بند ٢ — ٤ : يكون تاريخ انتهاء السحب من القرض (تاريخ الإقفال) هو ٣٠ يونيو ١٩٨٠ أو أى تاريخ لاحق يحدده البنك وسيقوم البنك بإخطار المقترض فورا بهذا التاريخ اللاحق .

بند ٢ — ٥ : يدفع المقترض الى البنك رسم ارتباط بمعدل ثلاثة أرباع من الواحد فى المائه سنويا ($\frac{3}{4}$ من ١ ٪) على مبلغ أصل القرض غير المسحوب من وقت لآخر .

بند ٢ — ٦ : يتعهد المقترض بدفع فائده بمعدل ثمانية وخمسة وثمانية من المائه فى المائه (٨,٨٥ ٪) سنويا على مبلغ أصل القرض المسحوب والقائم من وقت لآخر .

بند ٢ — ٧ : تكون الفوائد والمصروفات الأخرى مستحقة الدفع كل نصف سنة فى أول مارس وأول سبتمبر من كل عام .

بند ٢ — ٨ : يتعهد المقترض بسداد مبلغ أصل القرض طبقا لجدول الاستهلاك الموضح فى الجدول رقم (٣) الملحق بهذا الاتفاق .

بند ٢ — ٩ : تم تعيين رئيسى مجلس إدارة شركتى كفر الدوار والبيضا على التوالى أو أى شخص أو أشخاص يفوضونه أو يفوضونهم كتابة عن الجزأين (أ)، (ب) من المشروع على التوالى كممثلين للمقترض لأغراض القيام بأى إجراء يطلب أو يسمح بالقيام به طبقا لنصوص البند ٢ — ٢ من هذا الاتفاق والمادة (٥) من الشروط العامة .

(المادة الثالثة)

تنفيذ المشروع

بند ٣ — ١ :

(ا) يتعهد المقترض بأن يقوم بتنفيذ الجزء (ج) والجزء (د) من المشروع عن طريق وزارة الصناعة التابعة له وذلك بالدقة والكفاءة اللازمتين ووفقا للأساليب الإدارية والمالية المناسبة كما يتعهد بتوفير الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى المطلوبه لهذا الغرض فور الاحتياج اليها .

(ب) دون تحديد أو تقييد لأى من الالتزامات الأخرى الوارده باتفاق القرض، يتعهد المقترض بالعمل على أن تقوم شركتى كفر الدوار والبيضا بتنفيذ جميع الالتزامات الواردة باتفاق المشروع واتفاق القرض الفرعى، كما يتعهد باتخاذ والعمل على اتخاذ كافة الاجراءات بما فى ذلك توفير الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى الضرورية أو المناسبة لتمكين شركتى كفر الدوار والبيضا من الوفاء بالتزاماتهما، وأنه لن تتخذ أو يسمح باتخاذ أى إجراء من شأنه منع الوفاء بهذه الالتزامات أو التدخل فى أدائها .

(ج) يتعهد المقترض بإعادة إقراض مبلغ حصيلة القرض يعادل ٢٥,٨٠٠,٠٠٠ دولار الى شركة كفر الدوار ومبلغ يعادل ٢٤,٩٠٠,٠٠٠ دولار الى شركة البيضا بموجب اتفاق قرضين فرعين يتم ابرامهما فيما بين المقترض وشركتى كفر الدوار والبيضا على التوالى، وفقا للشروط والقواعد التى يوافق عليها البنك، وفيما عدا ما قد يوافق عليه البنك خلافا لذلك فإن هذه القواعد والشروط ستتضمن مايلى :

(١) أن يكون مبلغ اصل القرض الذى تسدده كل من شركتى كفر الدوار والبيضا على التوالى هو المبالغ المعادل بالجنيهات المصرية

(كما يتم تحديده فى تاريخ أو تواريخ السداد) لقيمة العملة أو العملات المسحوبة من حساب القرض معبرا عنها بعملة الولايات المتحدة فى وقت السحب .

(٢) تسدد كل من شركتى كفر الدوار والبيضا القرضين الفرعيين على إثنى وعشرين قسطا متساويا على مدى خمسة عشر عاما (بما فى ذلك أربع سنوات سماح).

(٣) يتقاضى المقترض من كل من شركتى كفر الدوار والبيضا على التوالى سعر فائدة ورسما لوزارة المالية لايقل مجموعهما عن عشرة فى المائة (١٠٪) سنويا تحسب على رصيد القائم من القرضين الفرعيين .

(د) يقوم المقترض بممارسة حقوقه بموجب اتفاق القرضين الفرعيين بطريقة تؤدى إلى حماية مصالح المقترض والبنك وتحقق أغراض القرض ، وفيما عدا مايوافق عليه البنك خلافا لذلك . يتعهد المقترض بعدم التنازل عن أوتعديل ؛ أو إلغاء أوالعدول عن اتفاق القرض الفرعى أوأى من النصوص الواردة بهما .

بند ٣ — ٢ : يتعهد المقترض باستخدام مستشارين تكون مؤاهلاتهم وخبراتهم وقواعد وشروط استخدامهم مقبولة لدى البنك ، وذلك بغرض مساعدة المقترض فى تنفيذ الإجراء ج (٢) و (د) من المشروع .

بند ٣ — ٣ : فيما عدا مايوافق عليه البنك خلافا لذلك ، يتعهد المقترض بأن تكون كافة الخدمات التى يتضمنها جزء (ج) وجزء (د) من المشروع والتى تمول من حصيلة القرض مخصصة بصفة مطلقة لخدمة أغراض الجزء (ج) والجزء (د) .

بند ٣ — ٤ : (ا) يتعهد المقترض بموافات البنك بخطط وتقارير وجداول العمل الخاصة بالجزء (ج) والجزء (د) من المشروع ، وكذلك أية تعديلات جوهرية فيها أو إضافات اليها وذلك فور إعدادها بالتفاصيل المعقولة التى يطلبها البنك .

(ب) يتعهد المقترض :

(١) بأن يحتفظ بسجلات وافيه لتسجيل التقدم فى الجزء (ج) والجزء (د) من المشروع (بما فى ذلك التكاليف الخاصة بهما) مع تحديد الخدمات التى يتم تمويلها من حصيلة القرض ، وتوضح الغرض من استخدامها فى الجزء (ج) والجزء (د) من المشروع .

(٢) بأن يمكن ممثلى البنك المعتمدين من فحص أى سجلات أومستندات متعلقة بالجزء (ج) والجزء (د) من المشروع .

(٣) بأن يقوم بموافاة البنك بكافة البيانات المعقولة التى يطلبها بشأن الجزء (ج) والجزء (د) من المشروع وأوجه صرف حصيلة القرض والخدمات التى يتم تمويلها من تلك الحصيلة .

بند ٣ — ٥ : يتعهد المقترض بأن يقوم فى موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ النفاذ أو أى تاريخ آخر يوافق عليه البنك ، بإنشاء مجموعة عمل لتشجيع الصادرات تتكون من ممثلين من كل من وزارات التجارة ، والاقتصاد والتعاون الاقتصادى ، التخطيط ، الصناعة والزراعة . وتقوم مجموعة العمل الخاصة بتشجيع الصادرات فى خلال عام من إنشائها بالتوصية لدى المقترض ، بعد التشاور المسبق مع البنك باعداد برنامج عمل لتنشيط صادرات السلع الصناعية عن طريق اجراءات يمكن تطبيقها بالنسبة لمنتجات وأسواق معينة ووضع السياسات الملائمة لتنفيذ الأهداف المذكورة بما فى ذلك إعطاء حوافز للصادرات .

بند ٣ — ٦ :

(ا) يتعهد المقترض باتخاذ أو العمل على اتخاذ كافة الاجراءات الضرورية لتوفير الإمداد الكافى من الكهرباء فى الوقت المحدد لشركة كفر الدوار بالقدر الذى يتطلبه تشغيل مصانع شركة كفر الدوار فى كفر الدوار بكفاءة .

(ب) يتعهد المقترض باتخاذ كافة الاجراءات الضرورية من جانبه لتأكيد إمكانية حصول شركتى كفر الدوار والبيضا على شركات القطاع العام لمقاولات الأعمال المدنية وعلى مواد البناء المطلوبة التنفيذ للأعمال المدنية المتضمنة فى جزء (ا) ، وجزء (ب) من المشروع فى الوقت المحدد .

(ج) يتعهد المقترض باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية من جانبه لضمان تزويد شركتى كفر الدوار والبيضا فى المستقبل بالمواد المحلية والأجنبية المطلوبة لتنفيذ الجزء (ا) والجزء (ب) من المشروع ولتحقيق كفاءة تشغيل المعدات المنشأة . ومن أجل هذا الهدف يتعهد المقترض بأن يقوم فورا بإصدار تراخيص الاستيراد اللازمة لكل من شركتى كفر الدوار والبيضا ، وبأن يخصص لهما النقد الأجنبى الذى يمكنهما من الحصول على المواد اللازمة والتى لا تكون متوافرة فى الأسواق المحلية بالسرعة المطلوبة .

بند ٣ — ٧ : يتعهد المقترض بموافاة البنك بما يلى :

(١) برنامج تفصيلى تعده وزارة الصناعة لديه للتدريب فى الخارج للفنيين والمشرفين من قطاع النسيج وذلك فى ميعاد لايتجاوز ٣١ أغسطس سنة ١٩٧٦ أو أى تاريخ آخر يوافق عليه البنك .

(٢) اقتراح محدد لتنفيذ دراسة جدوى لمشروع نسيج يمول فى المستقبل من الخارج وذلك فى موعد لا يتجاوز ٣١ ديسمبر ١٩٧٦ أو أى تاريخ آخر يوافق عليه البنك .

(المادة الرابعة)

تعهدات أخرى

بند ٤ ــ ١ :

(أ) تقضى سياسة البنك فى عقد القروض أو الضمان مع أعضائه ألا يسعى فى الظروف العادية لطلب ضمان خاص من العضو المعنى ولكن للتأكد من عدم وجود دين خارجى آخر له أسبقية على قروض البنك فى تخصيص ، تحقيق أو توزيع العملة الأجنبية الموضوعة تحت تصرف أو لصالح ذلك العضو . ومن أجل هذا فإنه إذا تم الحجز على أى من الأصول العامة (كما يتم تعريفها فيما بعد) كضمان لأى دين خارجى ينتج أو يحتمل أن ينتج عنه أسبقية لصالح الدائن بالنسبة لهذا الدين الخارجى فى التخصيص أو التحقيق أو توزيع العملة الأجنبية فإن ذلك الحجز ، فيما عدا ما يوافق عليه البنك خلافا لذلك ، بطبيعته وبدون أن يتحمل البنك أى تكاليف يضمن بالتساوى والتناسب أصل القرض وفوائده وكافة المصروفات الأخرى الخاصة على القرض، كما أن المقترض عند إنشائه أو السماح بإنشاء هذا الحجز يتعهد بالنص صراحة على ذلك . وعلى أى حال فإذا تعذر لأى سبب قانونى دستورى وضع قبل هذا النص عند إنشاء أى حجز على أصول أية أقسام فرعية سياسية أو إدارية فيكون على المقترض أن يقوم فورا وبدون أن يتحمل البنك أية نفقات لضمان أصل القرض وفوائده وكافة المصروفات الأخرى الخاصة به بعمل حجز مماثل على أصول عامة أخرى بطريقة مرضية للبنك .

(ب) لا ينطبق الإجراء السابق بالنسبة للحالات الآتية :

(١) أى حجز ينشأ على الممتلكات وقت شرائها بغرض ضمان سداد ثمن شراء تلك الممتلكات فقط .

(٢) أى حجز ينشأ أثناء العمليات المصرفية العادية لضمان دين لا تزيد فترة استحقاقه عن سنة من تاريخه .

(جـ) وطبقا لما هو مستخدم فى هذا البند يقصد باصطلاح "أصول عامة" أصول المقترض وأى من أقسامه الفرعية السياسية أو الإدارية وكذلك أصول أية هيئة مملوكة أو يشرف عليها أو تعمل لحساب أو لمصلحة المقترض أو أية أقسام فرعية أخرى وتتضمن الذهب والأصول الأخرى من النقد الأجنبى الموجود لدى أية هيئة تقوم بوظائف البنك المركزى أو تثبيت أسعار النقد أو أية وظائف مشابهة لمصلحة المقترض .

بند ٤ ــ ٢ : يتعهد المقترض بما يلى :

(١) ألا يجرى أى مسحوبات (بخلاف المسحوبات المسموح بها طبقا لنصوص القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بشأن الهيئات العامة وشركات القطاع العام) للأموال من شركتى كفر الدوار والبيضا على التوالى إذا كانت تلك المسحوبات سوف تمنع شركتى كفر الدوار والبيضا من الاحتفاظ بنسبة بين الأصول الجارية والخصوم الجارية لاتقل عن ١,٥ : ١ لكل منهما كما احتسب طبقا للتعريف الموضحة فى بند ٤ ــ ٣ (ب) من اتفاق المشروع .

(٢) بأن يقوم فى جميع الأحوال بإمداد شركة كفر الدور وشركة البيضا فورا بأى مبالغ تحتاجان اليهما بالإضافه إلى تلك المشار اليها فى بند ٣ ــ ١ من هذا الاتفاق . لتمكين شركة كفرالدوار وشركة البيضا على التوالى من الوصول إلى، والمحافظة على النسبة المذكورة .

بند ٤ ــ ٣ : يلتزم المقترض بألا يتخذ أو يسمح أو يعمل على اتخاذ أى إجراء ويكون من شأنه منع شركة كفر الدوار أو شركة البيضا على التوالى من :

(١) توليد الدخول التى تكفى لمواجهة كافة نفقات التشغيل وخدمة الديون الخاصة بكل منهما .

(٢) الحصول على عائد معقول على استثمارات كل منهما فى ظل التشغيل المتسم بالكفاءه .

(المادة الخامسة)

تعويضات البنك

بند ٥ ــ ١ : للوفاء بالأغراض الواردة فى بند ٦/٢ من الشروط العامة ، حددت الحالات الإضافية التالية طبقا للفقرة (ى) منه :

(أ) حالة إخفاق شركة كفر الدوار أو البيضا فى الوفاء بأى من تعهداتهما أو اتفاقاتهما أو التزاماتهما الواردة فى المشروع أو اتفاق القرض الفرعى الخاص بكل منهما .

(ب) حالة تعديل أو إيقاف أو إلغاء أو سحب أو العدول عن قانون المقترض رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بطريقة تؤثر بشكل جوهرى

ويكون لها أثر عكسى على قدرة شركتى كفر الدوار أوالبيضا على التوالى فى تنفيذ التعهدات ، الإتفاقات أو الالتزامات الواردةفى اتفاق المشروع الخاص بكل منهما .

(جـ) قيام المقترض أو أى سلطة أخرى لها صفة قانونية أى باتخاذ أى إجراء من شانه حل أوازالة شركتى كفر الدوار والبيضا أو إيقاف عملياتهما .

(د) نشوء ظرف غيرعادى يجعل من غيرالمحتمل تمكن شركة كفر الدوار أوشركة البيضا من الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاق المشروع الخاص بها .

(هـ) وفيما عدا ما يرد فى الفقرة الفرعية (٢) من هذه الفقرة :

(١) حالة إيقاف أو إلغاء أوإنهاءحق المقترض كليا أوجزئيافى السحب من حصيلة قرض الصندوق العربى المقدم للمقترض لتمويل المشروع طبقا لشروط اتفاقية قرض الصندوق العربى .

(ب) حالة ما إذا أصبح قرض الصندوق العربى مستحق الآداءوواجب الدفع قبل تاريخ الاستحقاق المتفق عليه .

لاتسرى أحكام الفقرة الفرعية رقم (١) من هذه الفقرة إذا ما أثبت المقترض بشكل يرضى البنك أن :

(١) هذا الايقاف أو الإلغاء أو الإنهاء أو استحقاق الدفع قبل الميعاد لم يكن فى جميع هذه الأحوال ناتجا عن تقصير من جانب المقترض فى الوفاء بأى من التزاماته بموجب هذا الاتفاق .

(ب) هناك اعتمادات كافية متاحة لتمويل المشروع من مصادر أخرى وفقا لشروط وقواعد متفقة مع التزامات المقترض بمقتضى هذا الاتفاق ومع شركتى كفر الدوار والبيضا بمقتضى اتفاقى مشروعيهما .

بند ٥ — ٢ : للوفاء بأغراض بند ٧ — ١ من الشروط العامة حددت الحالات التالية وفقا للفقرة (و) منها :

(١) حدوث الحالة المحددة فى الفقرة (أ) من البند٥ـ١من هذاالاتفاق واستمرارها لمدة ستين يوما بعد إخطار البنك للمقترض وشركة كفر الدوار وشركة البيضا .

(ب) حدوث الحالات المحدد فى الفقرات(ب)، (جـ)،(هـ ـ ١ـ ب) من بند ٥ — ١ من هذا الاتفاق .

(المادة السادسة)

تاريخ النفاذ والإنهاء

بند ٦ — ١ : حددت الحالات التالية كشروط إضافية لنفاذ اتفاق القروض فى نطاق مفهوم البند ١٢ — ١ (جـ) من الشروط العامة .

(أ) أن إبرام إتفاق المشروع بالنيابة عن شركتى كفر الدوار والبيضا على التوالى ، قد تم اعتماده أو التصديق عليه باتخاذ كافة الإجراءات الإدارية والحكومية اللازمة .

(ب) أن يرام اتفاق القرضين الفرعيين بين المقترض وشركتى كفرالدوار والبيضا على التوالى قد تم اعتمادهما والتصديق عليهما باتخاذ كافة الإجراءات الإدارية والحكومية اللازمة .

(جـ) أن اتفاق قرض الصندوق العربى بين المقترض والصندوق العربى قد تم إبرامه والتوقيع عليه نيابة عن كل منهما على التوالى .

(د) أن شركتى كفر الدوار والبيضا قد قامتا باستخدام المستشارين المشار اليهم فى بند ٢ — ٣ من اتفاق المشروع .

بند ٦ — ٢ : تم تحديد مايلى كأمور إضافية فى نطاق مفهوم البند ١٢ — ١ (جـ) من الشروط العامة لتضمينها الرأى أو الآراء التى يلزم موافاة البنك بها :

(١) إعتماد أو التصديق على اتفاق المشروع مع شركتى كفرالدوار والبيضا على التوالى ، وأنهما أصبحا ملزمين قانونا لكل من الشركتين طبقا لشروطهما .

(ب) إعتماد أو التصديق على اتفاق القرضين الفرعيين بين المقترض وشركتى كفرالدوار والبيضا على التوالى وأنهما قد أصبحا ملزمين قانونا لكل من المقترض وشركتى كفر الدوار والبيضا على التوالى بما يتفق مع شروطهما .

بند ٦ـ٣: بموجب هذا تحدد تاريخ ٢٠ ديسمبر ١٩٧٦ للوفاء بأغراض بند ١٢ — ٤ من الشروط العامة .

(المادة السابعة)

ممثل المقترض والعناوين

بند ٧ — ١ : يعين وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى ممثلا للمقترض للوفاء بأغراض بند ١١ — ٣ من الشروط العامة .

بند ٧ ـ ٢ : حددت العناوين التالية لأغراض بند ١١ ـ ١ من الشروط العامة عن المقترض .

وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى

٨ شارع عدلى

القاهـــرة

جمهورية مصر العربية

العنوان التلغرافى :

وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى

٨ شارع عدلى

القاهـــرة

تلكس : GAFEC
348 UN

عن البنك :

البنك الدولى للإنشاء والتعمير

١٨١٨ شارع ه

واشنطن مقاطعة كولومبيا ٢٠٤٣٣

الولايات المتحدة الأمريكية

العنوان التلغرافى :

INTBAFRAD

تلكس :

٤٤٠٠٩٨ (ITI)

٢٤٨٤٢٣ (RCA)

٦٤١٤٥ (WUI)

وإثباتا لما تقدم قام الطرفان عن طريق ممثليهما المفوضين بتوقيع هذا الاتفاق بإسميهما فى مقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة فى اليوم والسنة المذكورين آنفا .

جمهورية مصر العربية

الممثل المفوض

البنك الدولى للإنشاء والتعمير

الممثل المفوض

السحب من حصيلة القرض

١ ـ يبين الجدول التالى بنود السلع التى يتم تمويلها من حصيلة القرض والمبالغ المخصصة من القرض لكل بند ونسبة الاتفاق على البنود التى يتم تمويلها من كل سلعة :

البنـــد	المبلغ المخصص من القروض مقوما بالدولار	النسبة المئوية من المصروفات التى سيتم تمويلها
شركة كفر الدوار :		
١ ـ آلات ـ معدات ـ قطع غيار والخدمات الخاصة بها طبقا للجزء (أ) من المشروع .	١٩,٩٠٠,٠٠٠	١٠٠ ٪ من المصروفات بالعملة الأجنبية .
٢ ـ مواد البناء .	١,١٠٠,٠٠٠	
(أ) تستورد مباشرة .		١٠٠ ٪ من المصروفات بالعملة الأجنبية .
(ب) تورد محليا .		١٠٠ ٪ من المصروفات المحلية من خارج المصنع .
٣ ـ خيوط البوليستر أو الغزل .	١,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠ ٪ من المصروفات بالعملة الأجنبية .
٤ ـ خدمات المستشارين والتدريب لجزء (أ) من المشروع .	٣٢٠,٠٠٠	١٠٠ ٪ من المصروفات بالعملة الأجنبية .
٥ ـ غير المخصص بالنسبة للجزء (أ) من المشروع .	٣,٤٨٠,٠٠٠	
شركة البيضا :		
٦ ـ آلات ـ معدات ـ قطع غيار الخدمات الخاصة بها طبقا للجزء (ب) من المشروع .	١٨,٦٠٠,٠٠٠	١٠٠ ٪ من المصروفات بالعملة الاجنبية .
٧ ـ مواد البناء .	١,٢٠٠,٠٠٠	
(أ) تستورد مباشرة .		١٠٠ ٪ من المصروفات بالعملة الاجنبية .
(ب) تورد محليا .		١٠٠ ٪ من المصروفات المحلية من خارج المصنع .
٨ ـ كيماويات وأصباغ	١,٧٠٠,٠٠٠	١٠٠ ٪ من المصروفات بالعملة الأجنبية .

البنـــد	المبلغ المخصص من القرض مقوما بالدولار	النسبة المئوية من المصروفات التى سيتم تمويلها
٩ ــ خدمات مستشارين وتدريب لجـــزء (ب) من المشروع .	١٨٠,٠٠٠	١٠٠ ٪ من المصروفات بالعملة الأجنبية .
١٠ ــ غير مخصص لجزء (ب) من المشروع .	٣,٢٢٠,٠٠٠	
١١ ــ التـــدريب طبقا لجزء(حـ١)من المشروع	٢٠٠,٠٠٠	١٠٠ ٪ من المصروفات بالعملة الأجنبية .
١٢ــ خدمات مستشارين طبقـا لجزء(حـــ٢) من المشروع .	١٠٠,٠٠٠	١٠٠ ٪ من المصروفات بالعملة الأجنبية .
١٣ــ خدمات مستشارين طبقا لجزء(د)من المشروع	١,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠ ٪ من مصروفات بالعملة الأجنبية .
إجمالى	٥٢,٠٠٠,٠٠٠	

٢ ــ لأغراض هذا الجدول:

(ا) يعنى اصطلاح "المصروفات بالعملة الأجنبية" المصروفات الخاصة بالسلع والخدمات التى يتم توريدها من دولة أو بعملة أخرى خلاف المقترض .

(ب)يعنى اصطلاح "المصروفات المحلية" المصروفات بالعملة المحلية للمقترض وكذا السلع والخدمات التى يتم توريدها من بلد المقترض .

٣ ــ تم حساب النسب المئوية للصرف وفقا لسياسة البنك التى تقضى بألا يتم صرف أى مبلغ من حصيلة القرض لدفع الضرائب التى تفرض بواسطة المقترض أو فى أراضيه على السلع أو الخدمات أو على استيرادها أو تصنيعها أو توريدها أو شرائها ولهذا الغرض فإنه إذا حدث تغيير بالزيادة أو بالنقصان فى حجم الضرائب المفروضة أو بالنسبة لأى بند سيتم تمويله من حصيلة القرض فانه يجوز للبنك بموجب إخطار يرسله للمقترض أن يعدل بالزيادة أو بالنقصان النسب المئوية للصرف المطبقة على هذا البند حتى تكون متمشية مع سياسة البنك السابق الإشارة إليها .

٤ ــ بغض النظر عما تنص عليه الفقرة (١) أعلاه لا يجوز إجراء أى مسحوبات على ذمة المصروفات التى تكون قد أنفقت قبل تاريخ إبرام هذا الاتفاق ، ويستثنى من هذا المسحوبات التى قد تم بالنسبة للبنود ١ ، ٤ ، ٦ ، ٩ من الجدول رقم (١) على ذمة المصروفات التى أنفقت قبل هذا التاريخ ولكن بعد أول مايو ١٩٧٦ وبنتيجة إجمالية لا تتجاوز ما يعادل ١٠٠,٠٠٠ دولار .

٥ ــ بغض النظر عن تخصيص مبلغ القرض أو تحديد النسبة المئوية للصرف كما هو وارد فى الجدول المبين فى الفقرة (١) أعلاه فإنه إذا قدر البنك بشكل معقول أن مبلغ القرض المخصص لأى بند سيكون غير كاف لتمويل النسبة المئوية المتفق عليها لكل المصروفات فى هذا البند فإنه يجوز للبنك عن طريق إخطار المقترض أن يعيد تخصيص مبلغ لذلك البند بالقدر المطلوب لمواجهة النقص المقدر فى حصيلة القرض المخصصة عندئذ لبند آخر والتى تعتبر فى رأى البنك غير ضرورية لمواجهة مصروفات أخرى.

٦ ــ إذا قرر البنك بطريقة معقولة أن عملية شراء أى صنف وارد فى أى بند قد تمت بصورة مخالفة للإجراءات الواردة أو المشار إليها فى هذا الاتفاق فإنه لن يتم تمويل المصروفات المتعلقة بهذا البند من حصيلة القرض ، وللبنك بمقتضى إخطار يرسله للمقترض أن يلغى هـــذا المبلغ من القرض دون تقييد أو تحديد بأى شكل لأى حق آخر أو سلطة أو تعويض يكون للبنك بموجب اتفاق القرض وذلك تأسيسا على أن قيمة هذه المصروفات تعتبر من وجهة النظر معقولة للبنك اتفاقا كان يمكن تمويله من حصيلة القرض إذا تم على الوجه السليم .

جدول رقم (٢)

وصف المشروع

المشروع هو تجديد وتطوير الطاقة الإنتاجية فى مصانع شركة مصر للغزل والنسيج الرفيع كفر الدوار (شركة كفر الدوار) وشركة مصر صباغى البيضا (شركة البيضا) كما يتضمن برنامجا للتدريب ، والمعونة الفنية وتشجيع الصادرات .

ويتكون المشروع من الأجزاء التالية :

جزء (ا) التوسع فى شركة كفر الدوار .

١ ــ إضافة حوالى ٧٨,٠٠٠ مغزل وحوالى ٩٠٠ نول لتزيد الطاقة الإنتاجية لشركة كفر الدوار من خيوط القطن الرفيع والقطن / البوليستر بحوالى ١٦,٥ ، ١٠,١ مليون متر طولى على التوالى .

٢ ــ إعداد المعونة الفنية والتدريب لموظفى شركة كفر الدوار .

جزء (ب) التوسع والتجديد فى شركة البيضا .

١ ــ التوسع فى طاقة التجهيز فى شركة البيضا حتى تستوعب حوالى ٤٣ مليون متر من الخيوط وحوالى ١,٥٥٠ طن من الغزل والإحلال الكلى للمعدات لتجهيز حوالى ٣٠ مليون متر من الخيوط وحوالى ٥٠٠ طن من الغزل .

٢ ــ التوسع فى قدرة استعادة الصودا الكاوية بشركة البيضا وكذلك فى عمليات تجهيز الأقمشة .

٣ ــ توفير المعونة الفنية والتدريب لمظفى شركة البيضا .

جزء (جـ) برامج المعونة الفنية والتدريب بالنسبة للمقترض .

١ ــ توفير التدريب فى الخارج للفنيين والمشرفين من قطاع المنسوجات المصرى .

٢ ــ توفير المعونة الفنية اللازمة لإعداد مشروع متابعة النسيج .

جزء (د) برنامج المقترض لتشجيع الصادرات .

وضع السياسات وبرنامج عمل والإجراءات التنظيمية لتنشيط صادرات السلع الصناعية لمناطق العملات القابلة للتحويل .

يتوقع إتمام المشروع فى ٣١ أكتوبر ١٩٧٩

جدول رقم (٣)

جدول استهلاك القرض

تاريخ الاستحقاق	القسط (مقوما بالدولارات) *
أول سبتمبر ١٩٨٠	١,٤٤٥,٠٠٠
أول مارس ١٩٨١	١,٥٠٥,٠٠٠
أول سبتمبر ١٩٨١	١,٥٧٥,٠٠٠
أول مارس ١٩٨٢	١,٦٤٥,٠٠٠
أول سبتمبر ١٩٨٢	١,٧٢٠,٠٠٠
أول مارس ١٩٨٣	١,٧٩٥,٠٠٠
أول سبتمبر ١٩٨٣	١,٨٧٥,٠٠٠
أول مارس ١٩٨٤	١,٩٥٥,٠٠٠
أول سبتمبر ١٩٨٤	٢,٠٤٥,٠٠٠
أول مارس ١٩٨٥	٢,١٣٠,٠٠٠
أول سبتمبر ١٩٨٥	٢,٢٣٠,٠٠٠
أول مارس ١٩٨٦	٢,٣٢٥,٠٠٠
أول سبتمبر ١٩٨٦	٢,٤٣٠,٠٠٠
أول مارس ١٩٨٧	٢,٥٣٥,٠٠٠
أول سبتمبر ١٩٨٧	٢,٦٥٠,٠٠٠
أول مارس ١٩٨٨	٢,٧٦٥,٠٠٠
أول سبتمبر ١٩٨٨	٢,٨٩٠,٠٠٠
أول مارس ١٩٨٩	٣,٠١٥,٠٠٠
أول سبتمبر ١٩٨٩	٣,١٥٠,٠٠٠
أول مارس ١٩٩٠	٣,٢٩٠,٠٠٠
أول سبتمبر ١٩٩٠	٣,٤٣٥,٠٠٠
أول مارس ١٩٩١	٣,٥٩٥,٠٠٠

(*) بالقدر الذى يكون قيمة أية جزء من القرض واجب السداد بعملة غير الدولارات (أنظر الشروط العامة بند ٤ — ٢) فان الأرقام الواردة فى هذا الجدول تمثل المقابل بالدولارات الذى تحدد لأغراض السحب .

المزايا فى حالة السداد مقدما

حددت النسب المئوية التالية كعلاوة تدفع عند السداد قبل الاستحقاق لأى جزء من المبلغ الأصلى للقرض وفقا للبند ٣ — ٥ (ب) من الشروط العامة :

وقت الدفع مقدما	العلاوة الممنوحة
مده لاتزيد عن ثلاث سنوات قبل الاستحقاق	١,٧٥٪
أكثر من ٣ سنوات ولكن لاتزيد عن ٦ سنوات قبل الاستحقاق	٣,٥٥٪
أكثر من ٦ سنوات ولكن لايزيد عن ١١ سنة قبل الاستحقاق	٦,٥٠٪
أكثر من ١١ سنة ولكن لايزيد عن ١٣ سنة قبل الاستحقاق	٧,٦٥٪
أكثر من ١٣ سنة قبل الاستحقاق	٨,٨٥٪

الخطاب الملحق رقم ٣

جمهورية مصر العربية

البنك الدولى للإنشاء والتعمير

١٨١٨ شارع ﻫ

واشنطن ضاحية كولومبيا ٢٠٤٣٣

قرض رقم ١٢٩٢ مصر

(مشروع المنسوجات)

بند ٣ — ١ (ب) من اتفاق القرض

سادتى :

بالإشارة إلى بند ٣— ١ (ب) من اتفاق قرض(مشروع المنسوجات) فى نفس التاريخ الموقع وهنا بين جمهورية مصر العربية والبنك نود أن نؤكد تفهمنا لالتزام الحكومة الوارد فيها بالإضافة إلى حصيلة قرض البنك وقرض الصندوق العربى المعاد إقراضهما إلى شركتى مصر للغزل والنسيج الرفيع كفرالدوار (المسماه فيما بعد شركة كفر الدوار)ومصر صباغى البيضا (المسماه فيما بعد شركة البيضا) باتخاذ كافة الإجراءات المطلوبة من جانبنا لتوفير أو العمل على توفير تلك المبالغ المطلوبة لشركتى كفرالدوار والبيضا لتقوم الشركتين بتنفيذ الجزئين (ا) ، (ب) من المشروع على التوالى ، والتى تمثل فى الوقت الحالى إجمالى يقدر بما يعادل مبلغ ٢٦,١٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى مطلوب منه حاليا بما يعادل مبلغ ٧,٣٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى بالعملات الأجنبية .

وتخصص الموارد التالية للتمويل للقابلة تلك المتطلبات :

(ا) مساهمة الشركتين بأرباحهما غير الموزعة .

(ب) إيقاف حصول الحكومة على حصتها فى الأرباح الموزعة لدى الشركتين خلال فترة إنشاء المشروع .

(ج) استعادة المبالغ التى سبق أن قدمتها الشركتان لشركات القطاع العام الاخرى .

(د) زيادة مساهمة الحكومة فى رأسمال الشركتين .

(هـ) مقدرة الشركتين للإقتراض من مصادر تجارية .

وإذا كانت المبـــالغ المذكورة عاليه لتمويل كل المصروفات طبقا للجزئين (ا) ، (ب) من المشروع غير كافية نتعهد بأن تتخذ كل إجراء يطلب من جانبنا لتوفير المبالغ الضرورية لشركتى كفر الدوار والبيضا لمقابلة ذلك النقص فور الاحتياج اليه .

ويرجى تحـــديد موافقتكم على ماسبق بتوقيع صورة التأكيد المرفق وإعادته الينا .

المخلص

عن جمهورية مصر العربية

د . أشرف غربال

عنه :الممثل المفوض

يعتمد : البنك الدولى للإنشاء والتعمير

منير بنجنك

الممثل المفوض

(الخطاب الملحق رقم ٤)

جمهورية مصر العربية

٢٠ سبتمبر ١٩٧٦

البنك الدولى للإنشاء والتعمير

١٨١٨ شارع هـ شمال غرب

واشنطن ٢٠٤٣٣

بخصوص القرض رقم ١٢٩٢

مشروع النسيج

الدين الخارجى

السادة

بالإشارة إلى القرض المقترح تقديمة لجمهورية مصر العربيـــة لمشروع النسيج بعملات مختلفة تعادل ٥٢ مليون دولار ، اكتب اليكم نيابة عن جمهورية مصر العربية لتقرير بعض الحقائق المتعلقة بالدين الخارجى لجمهورية مصر العربية :

١ ــ قد تم تزويدكم بما يلى :

النموذج (ب) : مركز الديون الخارجية والتسديدات (بخلاف الأذون العامة المصدرة) حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ ،

النموذج (ج) : وصف الديون الواردة بالنموذج (ب)

النموذج (د) : جداول استهلاك الأصل والفوائد للديون المدرجة بالنموذج (ب) .

٢ ــ قد تم تزويدكم أيضا بالنماذج (ج) ، (د) للدين العام الخارجى المتعاقد عليها خلال الفترة من أول يناير ١٩٧٦ حتى ١٩٧٦/٤/٣٠ .

٣ــ هذه النماذج تحدد المبالغ والشروط والأحكام الأساسية الخاصة بالديون الخارجية القائمة لجمهورية مصر العربية ووكالاتها وفروعها السياسية والديون المضمونة من طريقهم حتى ١٩٧٦/٤/٣٠ .

٤ ــ ونحن نقرر بأنه لا يوجد أى رهونات أو ضمانات أو تكاليف أو ميزات أو أولويات على أى أصل حكومى كضمان لأى دين خارجى .

كما لا يوجد أى أخطاء قائمة بالنسبة لأى دين خارجى عام مشار اليه هنا أو أى مستند مذكور عاليه .

ولإبرام القرض المذكور المقترح تم التفاهم مع البنك على الاعتماد على التقارير والحقائق التى وردت فى المستندات المذكورة .

المخلص

من جمهورية مصر العربية

د : أشرف غربال

الممثل المفوض

وزارة الخارجية

قـــرار

نلب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٩٥٦ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٣٠ بشأن الموافقة على اتفاق قرض مشروع المنسوجات بين كل من جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير الموقع عليه فى واشنطن بتاريخ ١٩٧٦/٩/٢٠ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٧/١/٢٠ ؛

قـــرر :

مادةوحيدة : ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاققرض مشروع المنسوجات بين كل من جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير الموقع عليه فى واشنطن بتاريخ٢٠/٩/١٩٧٦ويعمل به اعتبارا من٢٠ ١/١٩٧٧ ؛

تحريرا فى ٢٢ صفر سنة ١٣٩٧ (١٠ فبراير سنة ١٩٧٧)

اسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٥٧ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على الكتاب المتبادل لاستيراد قمح بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقع بالقاهرة بتاريخ ١٩٧٦/٩/٢٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الكتاب المتبادل لاستيراد قمح بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقع فى القاهرة بتاريخ١٩٧٦/٩/٢٨ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برياسة الجمهورية ٩ المحرم سنة ١٣٩٧ (٣٠ ديسمبر سنة ١٩٧٦) .

أنور السادات

القاهرة — مصر

٢٨ سبتمبر ١٩٧٦

صاحب السعادة

أتشرف بأن أشير إلى الفصل الأول من الاتفاق الموقع بين ممثلى حكومتينا فى ٢٨ اكتوبر ١٩٧٥ لبيع فائض الحاصلات الزراعية طبقا للقانون العام رقم ٤٨٠ وتعديلاته بتاريخ ٦ مارس ، ٤ مايو ، ١٤ يونيو ١٩٧٦ واقترح إدخال تعديل آخر على هذا الاتفاق على النحو التالى :

جزء (٢) بند (١) من جدول السلع :

تحت الأعمدة المختصة : (١) بالنسبة للقمح / دقيق القمح تحذف ١٩٧٦ بالإضافة للفترة من ١ يوليو الى ٣٠ سبتمبر ١٩٧٦ ، ٧٥٠,٠٠٠ ، ١٠٤,٨ ويضاف ١٩٧٦ بالإضافة للفترة من ١ يوليو الى ٣١ ديسمبر ١٩٧٦ ٨٥٠,٠٠٠و١٠٢,٢و(٢)تحت القيمةالسوقية القصوى للتصدير على السطر المخصص للمجموع تحذف ٢٠٢,٩ دولار وتضاف ٣ ,٢١٨ دولار .

جزء (٢) بند ٤ حدود التصدير :

تحذف العبارة فى الفقرة (١) بالكامل ويضاف الفترة المحددة لتصدير القمح أو دقيق القمح سوف تكون العام المالى ١٩٧٦ بالإضافة للفترة من أول يوليو الى ٣١ ديسمبر ١٩٧٦ وبالنسبة للدخان و/ منتجات الدخان سوف تكون العام المالى ١٩٧٦ بالإضافة للفترة من أول يوليوالى ٣٠ سبتمبر ١٩٧٦ أو أى عام مالى لاحق والذى يتم خلال استيراد أو استخدام السلع الممولة طبقا لهذا الاتفاق .

وتبقى على حالها جميع البنود والشروط الأخرى لاتفاق ٢٨ أكتوبر والتعديلات التى تمت بشأنها فى ٦ مارس ، ٤ مايو ، ١٤ يونيو ١٩٧٦ .

وانى اقترح أن تشكل هذه المذكرة وردكم بالإستجابة اتفاقا بين حكومتينا يسرى اعتبارا من تاريخ مذكرتكم بالرد .

وتفضلوا يا صاحب السعادة بقبول أسمى تقديرى ؛

صاحب السعادة

زكريا توفيق عبد الفتاح

وزير التجارة والتموين

القاهرة

إمضاء

هه. فريمان مانيوز

القائم بالأعمال بالنيابة

لسفارة الولايات المتحدة الأمريكية

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٩٥٧ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٧٦ بشأن الموافقة على الكتاب المتبادل لاستيراد قمح بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٦/٩/٢٨ وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠ يناير سنة ١٩٧٧ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة : ينشر فى الجريدة الرسمية الكتاب المتبادل لاستيراد قمح بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٦/٩/٢٨ ويعمل به اعتبارا من ٢٨ ٩/١٩٧٦ ؛

تحريرا فى ٢٤ صفر سنة ١٣٩٧ (١٢ فبراير سنة ١٩٧٧)

اسماعيل فهمى